

## فقه العبادات - مالكي

- 1 - لا يجب الإحرام على من اجتاز الميقات في إحدى الحالات التالية :
  - آ - إذا مر بالميقات وهو غير قاصد مكة ولو كان ممن يخاطب بالحج .
  - ب - إذا مر بالميقات وهو قاصد مكة ولكن كان غير مخاطب بالإحرام كالعبد والصبي .
  - ج - إذا مر بالميقات وهو قاصد مكة بمقدار التردد كالمتردد عليها لبيع الفواكه والخطب .
  - د - إذا عاد إلى مكة بعد أن خرج منها من مكان قريب دون مسافة القصر ولم يمكث فيه كثيرا